محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/٧٥٤) والمتضمن تجريم المميز والحكـم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً لوقوعه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميـز وإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. جانبت المحكمة الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها المميز عند وزن البينة لوجـود تناقضات جوهرية في أقوال المشتكي

٢. جانبت المحكمة الصواب عندما استبعدت البينة الدفاعية .

٣. أخطأت بتطبيق القانون على الوقائع .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت قـــد أحالت المتهم ليحاكم أمام تلك المحكمة بتهمة جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

ولخصت النيابة العامة وقائع هذه الدعوى بأن المجني عليها مواليد ١٩٩٦/١١/٢٧ تعرف المتهم من السابق ويوجد بينهما علاقة غرامية وفي الشهر الثاني من عام (٢٠١٤) التقيا في منطقة الدوار الثاني ثم قاما بالركوب في تكـسي مكتب وقام بأخذها إلى منزل شقيقته في منطقة لا تعرفها ولم يكن أحد في المنزل وهناك قام بمسك يدها وقبلها على رقبتها وصدرها وقام بضمها إلى صدره ومن ثم جلسا قلـيلاً وغادرا الشقة وبعد حوالي أسبوعين من هذه الواقعة التقيا في الشقة نفسها وقام بتقبيلهـا على رقبتها وعلى صدرها وكان يقوم بضمها إلى صـدره والتحـسيس علـى صـدرها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى وعلى النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٤/٧٥٤) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مــدة ثلاث سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ إحدى هاتين العقـوبتين بحـق المجـرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن التي تدور حول وزن البينة وتقدير المحكمة للبينات وسـلامة النتيجة التي توصلت إليها وعدم الأخذ بالبنية الدفاعية .

وفي الرد على هذه الأسباب نجد إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً وعلى مقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية أن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخـذ بمـا تقنع به من البينة وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة .

وفي الحالة المعروضة نجد ومن استعراض أوراق الدعوى وأدلتها نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينات الدعوى وجـاء استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً وسليماً ودللت عليها بشهادة الشاهد والشاهدة وأقوال المتهم الشرطية المبرز (م ن/١) وملف التحقيق واقتطفت أجزاء منها ضمنتها قرارها .

lawpedia.jo

أما من حيث التطبيقات القانونية فإن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بقيامـه باصطحاب المجني عليها إلى منزل شقيقه وهناك قام بضمها وتقبيلها على فمهـا وعلـى صدرها وبرضاها وبعد حوالي أسبوعين التقى المتهم والمجني عليها حيث قـام بتقبيلهـا على رقبتها وعلى أعلى صدرها وكان يقوم بضمها وجسمه ملاصق بجسمها إنما تـشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) مكررة مرتين أما مـن حيث العقوبة فإنها جاءت ضمن الحد القانوني وحيث قنعت المحكمة ببينة النيابة فإن طرح البينة الدفاعية واقع في محله والقرار يتفق وصحيح القانون .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٤ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo